

## 135973 - مات وترك ثلاث بنات ووالدين وزوجة

### السؤال

إذا مات أحدهم وترك تركة 100 درهما ، وكان الورثة هم : ثلاث بنات ووالداه ( أمه وأبوه ) وزوجة فكيف تقسم عليهم التركة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الإنسان وترك ثلاث بنات ووالديه وزوجة ، فإن التركة وهي 100 درهم تقسم كما يلي :

للزوجة : الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث وهن البنات ، قال تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ) النساء/12 .  
وللأب السدس ، وللأم السدس كذلك ؛ لوجود الفرع الوارث وهن البنات ، قال تعالى : ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ) النساء/11 .

وللبنات : الثلثان ؛ لقوله تعالى : ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) النساء/11 .

فتقسم التركة على 24 سهما ، للزوجة منها الثمن وهو 3 أسهم ، وللأب السدس وهو 4 ، وكذلك الأم ، وللبنات الثلثان ، وهو 16 ، فتعول إلى 27 ، ولما كان نصيب البنات وهو 16 لا ينقسم على رؤسهن قسمة صحيحة ، فإن المسألة تصح إلى 81 وذلك بضرب عدد رؤسهن في مصحح المسألة .

فيكون نصيب الزوجة =  $100 \times 9 \div 81 = 11.1$

ونصيب الأب =  $100 \times 12 \div 81 = 14.8$

ونصيب الأم =  $100 \times 12 \div 81 = 14.8$

ونصيب كل بنت =  $100 \times 16 \div 81 = 19.7$

والله أعلم .